

مقدمة

في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

العناصر الرئيسية للموضوع

- ◆ التعريف بالقانون الدولي الإنساني،
- ◆ نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني،
- ◆ القوانين المنطبقة على حالات النزاع،
- ◆ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

أولاً- التعريف بالقانون الدولي الإنساني

♦ هو مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال.

♦ يقيم القانون الدولي الإنساني توازناً بين متطلبات الضرورة العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية.

♦ "القانون الدولي الإنساني" - "قانون الحرب" - "قانون النزاعات المسلحة" هي مصطلحات مترادفة

المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

- مبدأ التمييز،
- مبدأ التناسب،
- مبدأ حظر مهاجمة المقاتلين الذين ألقوا السلاح،
- مبدأ حظر إحداث آلام لا مبرر لها،
- مبدأ الضرورة العسكرية.

حدود القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني:

- لا يمنع استخدام القوة،
- يفترض أن أطراف النزاع المسلح لها أهداف معقولة،
- لا يستطيع أن يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح،
- لا يضع في الاعتبار الغرض من النزاع المسلح.

استقلال قانون الحرب عن قانون اللجوء إلى الحرب

قانون الحرب
Jus in bello

القواعد القانونية التي تحكم
العلاقة بين المتحاربين

قانون اللجوء إلى الحرب
Jus ad bellum

القواعد القانونية الدولية
التي تنظم اللجوء للقوة

تطبق قواعد قانون الحرب بصرف النظر عن
مدى مشروعية الحرب

المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني الحديث

قانون جنيف

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
 - الأولى: الجرحى والمرضى في الميدان
 - الثانية: الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية
 - الثالثة: حماية أسرى الحرب
 - الرابعة: حماية المدنيين

- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

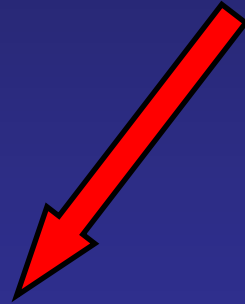
- العرف الدولي

قانون لاهاي

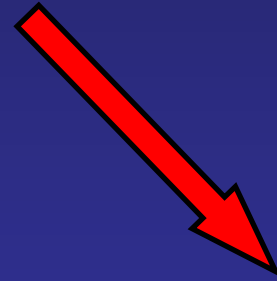
- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ■ اتفاقيات الأسلحة اتفاقيات الأسلحة
- العرف الدولي.

ثانياً- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالة النزاع المسلح

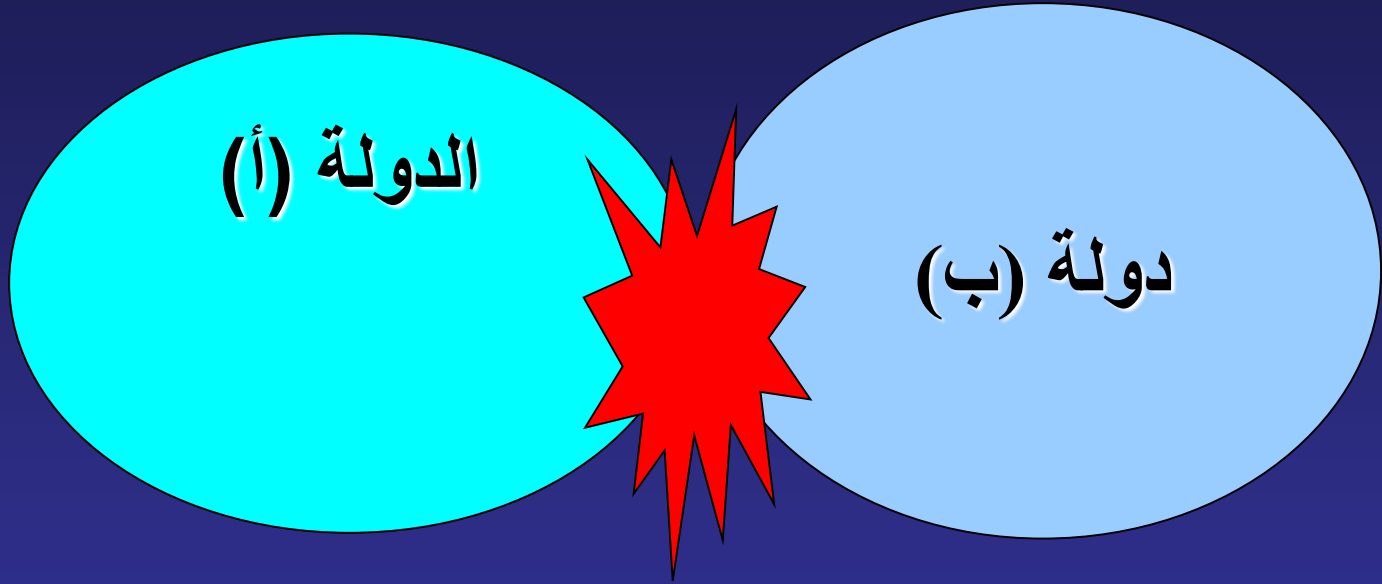


نزاع مسلح غير دولي



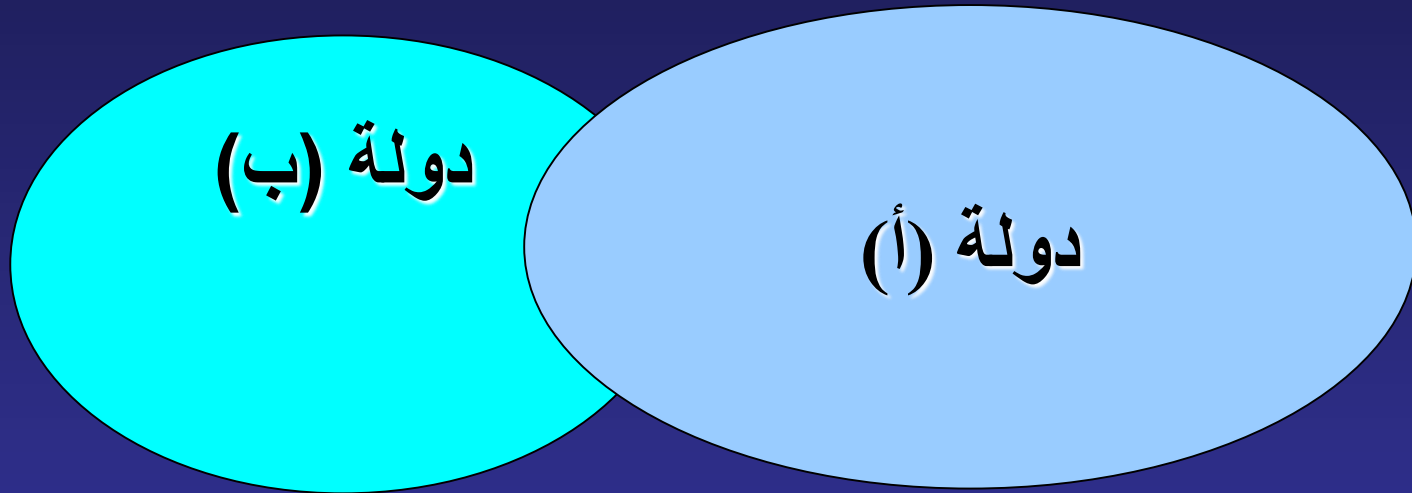
نزاع مسلح دولي

تعريف النزاع المسلح الدولي



جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دوليتين حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب (م.2 مشتركة،
جنيف 4-1)

الاحتلال



تعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال أية مقاومة مسلحة (م.2 مشتركة، جنيف 1-4)

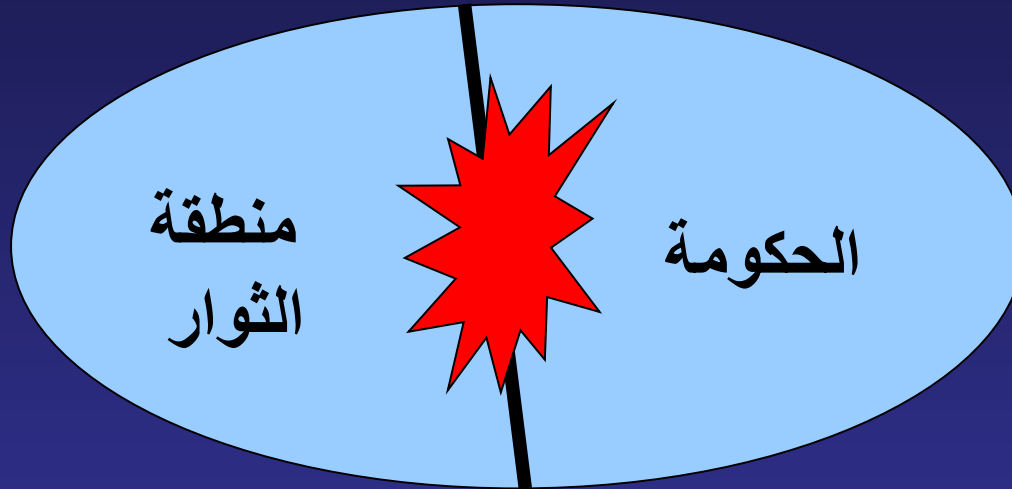
حروب التحرير الوطنية



النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير(ب أ 1، م.

1(4))

النزاعات المسلحة غير الدولية



النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسئولية وتسيطر على جزء من الإقليم (ب أ 2، م. 1/1)

لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات
الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب
وأعمال العنف العرضية

ثالثاً- القوانين المنطبقة على حالات النزاع

الإضطرابات
والتوترات
الداخلية:

القانون الدولي
لحقوق الإنسان

القوانين الوطنية

النزاعات المسلحة
غير الدولية:

المادة 3 المشتركة

البروتوكول
الإضافي الثاني

اتفاقيات الأسلحة

العرف الدولي

النزاعات المسلحة
الدولية:

اتفاقيات جنيف

البروتوكول
الإضافي الأول

اتفاقيات لاهاي

اتفاقيات الأسلحة

العرف الدولي

رابعاً- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني

مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال.

منظومة قانون حقوق الإنسان

تعمل على ضمان حق كل فرد في أن تُحترم حقوقه وحياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولته.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نقطة الالتقاء

كل من القانونين يسعى إلى حماية الإنسان دون تمييز

نقاط الاختلاف

العلاقة محل
التنظيم

المخاطبون
بالأحكام

نطاق
التطبيق

آليات التنفيذ

إمكانية
الانتقاص

المصادر